

محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

إدارة التنظيم التعاوني

ملخص القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٦

مدير عام الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإصدار قانون التعاون الزراعي والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي المذكور (تنقضى الجمعية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب المحافظ أو الجهة الإدارية المختصة) وتتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفين وتحديد أجورهم ومدة التصفية والذي تم نشره بالعدد رقم (٧٧) في ١٩٩٣/٤/٤ :

وعلى القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن حل وتصفية الجمعية التعاونية للميكنة الزراعية بناحية الحامول - مركز الحامول المشهورة برقم (٢٦٤) في ١٩٨١/١٠/٢٧ وتم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم (٢٥٦) في ١٩٨١/١١/١١ ، وتم نشره بالواقع المصرية بالعدد رقم (١٧) في ٢٠١٥/٥/١١ :

وعلى موافقاتنا :

قرر :

مادة أولى - يتم مد فترة التصفية لهذه الجمعية لمدة عام واحد اعتباراً من ٢٠١٦/٥/١٢ حتى ٢٠١٧/٥/١١

مادة ثانية - يُستبدل السيد / مصطفى شعبان حمودة بالسيد / حمدى عطية عبد ربه كما يضاف السيد / محمود سعد الدين حواس وتصبح اللجنة مكونة من حمدى عطية عبد ربه ومحمود سعد الدين حواس .

مادة ثالثة - يكون أجر كل منهما ٥٠٠ جنية (خمسة وعشرين جنيهاً) .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٦/٥/١٦

مدير عام الإدارة العامة

لشئون التعاون الزراعي

مهندس / محمد عيد سالم